العوامل المؤثرة سلباً على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها

د.طه محيميد جاسم الحديدي

مدرس/القانون الدولي العام

كلية الحدباء الجامعة / قسم القانون

The factors that negatively affect diplomatic immunities and privileges and terminate them

المستخلص:

في الواقع ان مسألة حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي اصبحت عنصراً أساسياً في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية وتبوأت مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي حيث شكّل امتداها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخاً حيوياً هاماً لإنجاح مهامها وعلى أوسع نطاق.ونتيجة لإساءات استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل بعض الدبلوماسيين فقد استقرت الاعراف الدولية واحكام القانون الدبلوماسية على بعض الحلول التي استقر عليها العرف الدولي منذ فترة طويلة كما هو الحال بالنسبة لطرد المبعوث الدبلوماسي لارتكابه افعال تخرج عن الأُطر المرسومة للبعثة الدبلوماسي وتتعارض مع صفة الدبلوماسي ووضعه القانوني. ومن الحلول التي يتم اللجوء إليها في حالات اخرى كرد فعل على اساءة المبعوث الدبلوماسي ومنها قطع العلاقات الدبلوماسية حيث انها اجراء في منتهى الخطورة لأنها تعني زوال كافة مظاهر التعاون والعلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد إليها.

الكلمات المفتاحية: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي. قطع العلاقات الدبلوماسية.

Abstract:

In fact, the issue of the diplomatic envoy's immunities and privileges has become an essential element in the exercise of the diplomatic function and has assumed a prominent position in the system of diplomatic representation, as its extension to diplomatic envoys constituted a vital and important environment for the success of their missions on the widest scale.As a result of the abuse of diplomatic immunities and privileges by some diplomats, international norms and the provisions of diplomatic law have settled on some solutions that have been settled by international custom for a long time, as is the case for the expulsion of the diplomatic envoy for committing actions that go outside the frameworks drawn for the diplomatic mission and contradict the status of the diplomat and his legal status. Among the solutions that are resorted to in other cases as a response to the abuse of the diplomatic envoy, including the severing of diplomatic relations, as it is a very dangerous procedure because it means the demise of all aspects of cooperation and relations between the approved country and the country to which it is approved.

مقدمة:

إن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تعد من أهم مظاهر السيادة، حيث ان ظهور الدولة في مجال العلاقات الدولية يستتبع بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها، والتي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة أو الاستقلال، والدول بوصفها هيئات سياسية واجتماعية لا تستطيع ان تعيش بمعزل عن الجماعة الدولة إذ ان روابط التعامل والتعاون تربط الدول وشعوبها وتفرض عليهم ضرورة الاتصال الامر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.ان حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين تبوأت مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسية، إلا ان اساءة استخدام هذه الحصانات والامتيازات من قبل بعض الدبلوماسيين وقيامهم بارتكاب افعال تتعارض مع صفة الدبلوماسي الأمر الذي تتعرض فيه العلاقات الدوية بين الدول حالة التوتر واساءة العلاقات بين الدول والتي قد تصل إلى اجراء في منتهى الخطورة ألا وهو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي تزال فيه كل مظاهر التعاون والعلاقات بين هاتين الدولتين.

أولاً: موضوع البحث

يُعد المبعوث الدبلوماسي أداة بين الدولة الموفدة، والدولة المضيفة، وبهذه الصفة يكون ممثلاً للدولة التي اوفدته، والعامل على تحقيق مصالحها، وحماية رعاياها، صيانة كرامتها ومن أجل أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمله بالشكل الصحيح لابد من احاطته. بنوع من الحصانات والامتيازات لتسهيل عمله وحفظ حقوقه في مواجهة الدولة المعتمد لديها ويفرض على المبعوث الدبلوماسي أن يؤدي مهامه بالطرق المتبعة قانوناً وذلك احتراماً للنظام القانوني الداخلي للدولة المضيفة، فضلاً عن قواعد القانون الدولي. إلا أنه ومن المؤسف أن بعض أعضاء السلك الدبلوماسي قد أساؤوا استعمال ما يتمتعون به من حصانة قضائية أسوأ استعمال كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وأنتهاك قوانين الآمن لديها كون ذلك يخرج عن نطاق وظائفهم الأمر الذي يؤدي إلى نشوب خلافات بين الدولة المرسله والدولة المضيفة قد يؤدي إلى طرد المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: أهمية البحث

تبرز اهمية البحث بالمشاكل التي تواجهها الحياة العملية للبعثات الدبلوماسية خاصة بعد اساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي تؤدي إلى حالة من التوترات واساءة العلاقات بين الدول ومن ثم يؤدي إلى عدم سكوت الدولة المضيفة عن التجاوزات واساءة استعمال الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وما يترتب عليها من تصرفات قانونية ذات آثار خطيرة من اهمها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في معالجة اشكالية عدم الانسجام والتوافق بين حق المبعوث الدبلوماسي في التشبث بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وحق الدولة الموفد إليها في حماية امنها من اساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وكيف توجه الدولة الموفد إليها تجاوزات وخروقات قوانينها وانظمتها من قبل البعثة الدبلوماسية مع واجبها تقديم الحماية القانونية لها.

رابعاً: منهج البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا على اتباع المنهج التحليلي لتحليل وتفسير مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واستنباط واستقراء الطرق المتبعة قانوناً وأسباب لجوء الدول إلى تقييد التمتع بها في حالة اساءة استعمال الحصانات من قبل المبعوثين الدبلوماسيين والتي تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول مما دفعنا إلى الاعتماد على المنهج التحليلي لاستنباط واستقراء هذه الظاهرة مع وجودها وصورها، كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال تناول بعض الوقائع التاريخية والحوادث التي تتعلق بموضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث وتقسيماته

تم عرض موضوع البحث بطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان بما يكفل تغطية جميع جوانبه، وسيراً على منطق البحث فقد اقتضت دراسة البحث إلى تقسيمه إلى مبحثين:بيّنا في المبحث الاول اساءة استخدام الحصانات. وتناولنا في المبحث الثاني قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول إساءة استخدام الحصانات

لقد تزايدت مخالفات الدبلوماسيين لقوانين الدول المبتعثين إليها، وأصبحت ظاهرة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين الدولة المستقبلة منتشرة اليوم لازدياد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، ونقص المعايير الأخلاقية، وهذه الأفعال التي يرتكبها الدبلوماسي وتخرج عن الإطار المرسوم لأية بعثة دبلوماسية، وتصطدم مباشرة مع قواعد العمل الدبلوماسي، كما تتعارض مع صفة الدبلوماسي، ووضعه القانوني بل وسبب وجوده[١].ونصت المادة (١٢) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي على انه "يسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية، أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام"[٢].ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية تمنع اتخاذ إجراءات قضائية بحقه، كالقبض، والحبس، والمحاكمة من قبل السلطات القضائية للدولة المضيفة، وذلك ليتمكن من ممارسة مهامه الدبلوماسية بكل حرية واطمئنان، إلا من المؤسف أن بعض أعضاء السلك الدبلوماسي قد أساءوا استعمال ما يتمتعون به من حصانة قضائية أسوأ استعمال، فعملوا على ارتكاب العديد من الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجنائي للدولة المضيفة[٣] دون أن يكون في الإمكان ملاحقتهم، أو القبض عليهم، أو محاكمتهم، ولم تقتصر إساءات بعض المبعوثين الدبلوماسيين على الجرائم التي ترتكب في إطار الحصانة القضائية، وإنما تعداها إلى إساءات أخرى جسيمة ، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وانتهاك قوانين الأمر لديها، غير مكترثين بما تفرضه عليهم قواعد السلوك الدبلوماسي والاتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية في هذا الشأن، من حيث عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة لهم، كون ذلك مما يخرج عن نطاق وظائفهم، ومن ثم إيفادهم من أجله. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن بعض الدبلوماسيين قد خرجوا عن الحد المرسوم لهم وقاموا بالإدلاء بتصريحات مضادة للدولة المضيفة، دونما أدنى اهتمام بما قد يلحق الدولة المضيفة من ضرر من جراء مثل هذه التصريحات، وموقف الدول الأخرى منها[٤].وعليه تم تقسيم البحث لمطلبين، بيّنا في المطلب الاول اللجوء للبعثات الدبلوماسية، وتناولنا في المطلب الثاني عدم تطبيق اللوائح الادارية واجراءات الأمن، وكما يأتي:

المطلب الأول اللجوء للبعثات الدبلوماسية

بداية يجب أن تعرف ما المقصود باللجوء. وقد عرفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اللاجئ بأنه " كل من يكون خارج بلد جنسيته نتيجة لأحداث وقعت بها، وبداعي خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد"[٥]كما ميّز رأي آخر بين اللجوء السياسي والاضطراري،

حيث يكون باللجوء السياسي. لدولة أجنبية أو إلى سفارتها في الخارج، أو إلى أحدى سفنها أو طائراتها، يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا، هرباً من خطر داهم، يحتمي فيها من ملاحقة، لصفته السياسية أو لنشاطه المعارض، وهو عمل غير ودي من الدولة التي تعطيه الملجأ ويعتبر تدخلاً في شئونها الداخلية[٦]أما اللجوء الاضطراري، فيقوم به شخص عادي هرباً من حرب وشيكة الوقوع، أو قيام ثورة عامة، أو كارثة طبيعية مدمرة، أما ان كان هذا اللجوء قد قام به شخص مجرم، فإنه يعاد في هذه الحالة إلى بلده، وذلك إذا كان هناك اتفاق بين دولته ودولة اللجوء يقضي ذلك[٧].ويتصل بالبحث في مدى الحصانة التي يسمح بها مقر البعثة الدبلوماسية مواضيع كثيرة ما إذا كان ثارت بشأنه إشكالات في المحيط الدبلوماسي هو موضوع حق الإيواء، وبصدد معرفة ما إذا كان لرئيس البعثة استناداً إلى حصانة الدار أن يأوي فيها منهما، أو مجرماً فاراً من السلطات المختصة، حماية له من هذه الحصانات[٨].ومن الطبيعي أن دار البعثة لها حق الحصانة والحماية، ويشترط ألا يستخدم حقها في الحماية لمخالفة قوانين الدولة المستقبلة، فإذا ما قامت دار البعثة بإيواء المجرمين، فأنها تكون قد خرجت عما خصصت له، كما أن الغرض من منح مقر البعثة حماية دبلوماسية الغرض منها هو حماية للدولة المستقبلة وأنه في حالة لجوء أي مجرم للاحتماء بمقر السفارة عليها تقديم ذلك المجرم إلى المحاكمة المحلية[٩]ولم تشر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنه ١٩٦١ إلى حكم لجوء أحد رعايا الدولة المضيفة إلى بعثة دولة اجنبية معتمدة لديها، ولقد تعددت الآراء حول هذا الموضوع، وليست هناك قاعدة دولية لحسم هذه القضية[١٠]. لكن ذلك لا يمنع الدول من عقد اتفاقيات خاصة تمنح بموجبها حق اللجوء السياسي في بعثاتها الدبلوماسية مثل الاتفاقية المعقودة بين بيرو وكولومبيا، ويبدو أن السبب في تجاهل حق اللجوء السياسي هو عدم إدراج الموضوع في جدول أعمال هيئة القانون الدولي في جلساتها التحضيرية، أو ربما لأن موضوع اللجوء الدبلوماسي هو واحد فقط من الجوانب المتعددة لمشكلة حق اللجوء في القانون الدولي العام الذي طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة من هيئة القانون الدولي دراسته، لغرض تقنينه كموضوع مستقل، وخلافاً لما يعتقده بعضهم فمن المشكوك فيه اعتراف القانون الدولي العام بحق اللجوء السياسي أو غيره[١١].ولقد بحثت محكمة العدل الدولية مسألة الملجأ الدبلوماسي، وكان ذلك بمناسبة النزاع الذي ثار بين كولومبيا وبيرو بصدد التجاء شخص يدعى (مايادي لانوردي) إلى سفارة كولومبيا بليسا عاصمة بيرو، واعتراض بيرو على منح السفارة الكولومبية الملجأ الدبلوماسي له، لأنه كان مطارداً لجرائم سياسية ارتكبها في حقها، وقررت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ على ما يلي:أن منح اللجوء للدبلوماسيين يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الاقليمية، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني، كما لو ضيق على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان[١٢].تنص القاعدة العامة على أن منح اللجوء ليس واجباً على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختياري تمليه عليه اعتبارات انسانية ويمكن منحه رغم انه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة، وقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ "يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسملوا إلى السلطات المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية إذا كان قد التجأ إلى مقر بعثة أجنبية"[١٣]. فإذا فرَّ أحد المتهمين وتحصن بمقر البعثة ووافق رئيس البعثة على إيوائه، وعدم تسليمه فهل يجوز للسلطات المحلية اقتحام مقر البعثة والقبض على هذا الشخص أم لا؟للإجابة على هذا الفرض يوجد رأيان في الفقه الدولي:

الأول: يرى اقتحام مقر البعثة للقبض على المجرم.

الثاني: يرى عدم اقتحام مقر البعثة والاكتفاء بإحاطة مقر البعثة بما يلزم من الجنود للقبض على المجرم عند محاولته الخروج، كما يمكن للدولة الموفد اليها في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الموفدة استدعاء المبعوث إلى دولته، أو تكليفه بالمغادرة إذا اقتضى الأمر[١٤].وتشهد الممارسات العملية، مواقف متباينة للدول من هذه الحالات، إذا قبلت سفارة فرنسا في بيروت لجوء ميشيل عون إليها خلال الحرب الأهلية اللبنانية في السبعينات، ووفرت له الحماية، وقامت بتسفيره إلى فرنسا كلاجئ سياسي بها[١٥]. وأيضاً منح السفارة الأمريكية في بودابست حق الملجأ، ولمده (١٥) خمسة عشر سنه لرئيس الكنيسة الكاثوليكية المجرية الكاردينال (Mindszenty) الذي استمرت إقامته في مقر هذه السفارة من الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٦، وحتى الثامن والعشرين سبتمبر ١٩٧٠[١٦].وحق الملجأ حق سلبي، وبعبارة أخرى لا يجوز للاجئين السياسيين مطالبة البعثات الدبلوماسية به كحق تقرره القواعد الدولية، وإنما للبعثة التصرف تبعاً للظروف والأوضاع السياسية السائدة داخل الدولة. ولا شك أن المصلحة الدولية تقتضي التقييد من هذا الحق حتى لا يصبح مقر البعثة الدبلوماسية وكراً للمتآمرين على سلامة الدولة[١٧].ونلاحظ بأن العرف الدولي استقر على أنه ليس من حق القنصليات منح اللجوء وقد بأت بالفشل جميع المحاولات التي جرت في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٣ لإقراره[١٨].وفي رأينا المتواضع نرى أن الالتجاء إلى البعثات الدبلوماسية يعتبر عمل غير ودي تجاه الدولة المضيفة، وتدخل في شؤون رعاياها، وإذا تعرضت البعثة لمثل هذا الموقف، فإن عليها أن تحمي هذا الشخص مؤقتاً حال تعرضه لخطر يتهدده سواء كان من المجرمين

العاديين أو السياسيين، ثم تقوم بتسليمه إلى سلطات بلاده، باذلةً في ذلك مسعاها الحميد لدى هذه السلطات، لمعاملته بالحسنى، ولضمان تقديمه لمحاكمة عادلة ولا يجوز للبعثة في هذه الحالة أن تتذرع بالحصانة لإيواء المعارضين لدولة المقر لخروج ذلك عن طبيعة مهمتها.

المطلب الثاني عدم تطبيق اللوائح الادارية ولوائح البوليس واجراءات الامن

إن احترام القوانين، ونظم، وتقاليد البلدان يأتي في مقدمه الواجبات المفروضة على المبعوث الدبلوماسي، والضمانات المقررة له، في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون، فهو مستقل حقيقة ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح، والعادات المرعية في الدولة التي تمارس فيها مهام وظيفه[١٩].هنا يثور السؤال حول كيفية التعامل مع الدبلوماسي الذي لا يحترم القانون ويرتكب جريمة ما، ويختلف رد الفعل حسب الجريمة، فإذا تكرر قيام الدبلوماسي لعدم الامتثال لإشارات المرور تقوم وزارة الخارجية بكتابة مذكرة إلى السفارة التي ينتمي إليها العضو الدبلوماسي لكي تلفت نظر السفارة إلى فعل هذا الدبلوماسي، وهو نوع من العتاب الذي يضع السفارة في حرج[٢٠]. ويقع على المبعوث الدبلوماسي واجب محدد بخصوص وسائل النقل، كالتقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بملكية المركبات، وأعدادها، وشرائها، وبيعها، وترخيصها، والتأمين عليها، كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي التقيد بعدم التجول بسيارته في المناطق التي يحرم، أو ينظم الدخول إليها من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها.وليس من حق الدبلوماسي أن يضرب عرض الحائط بقوانين ولوائح المرور، فيبدو مستهتراً أثناء قيادته لسيارته غير عابئ بسلامة المواطنين اعتماداً على أن سيارته تحمل لوحة تكتب عليها (لوحة دبلوماسية) اعتماداً على أن رجال المرور لن ينالوا منه في شيء[٢١].ويأتي الدبلوماسيون النيجيريون في مقدمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون مخالفات سيره ففي أحد السنوات ارتكب دبلوماسي نيجيري بمفرده خلال فتره خدمته في بريطانيا (٦٦١٨) مخالفة سير، وفي الولايات المتحدة فإن ٨٠٪ من مخالفات المرور التي يرتكبها الدبلوماسيين لا يتم دفع ثمنها، وبالرجوع إلى إحصائية تعود إلى عام ١٩٨٤ في بريطانيا فقد بيّنت الأرقام أن هناك (١٠٤٦٩٠) مخالفة سير تتعلق بالوقوف غير القانوني كان جميعها من نصيب الدبلوماسيين، والمتتبع للشؤون الدولية لا يستطيع أن ينكر أن العمل الدولي يشهد ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين الكثير من المخالفات، والانتهاكات ضد قوانين ولوائح المرور في الدول المعتمدين لديها، ونذكر بعض الأمثلة أيضاً على ذلك، ففي عام ١٩١٩ وبينما كان أحد الدبلوماسيين والمعتمد لدى سويسرا يقود سيارته في إحدى شوارع مدينة برن السويسرية، إذا به يصدم سيدة وطفلها مما أدى إلى وفاتهما، وقد تمت محاكمة الدبلوماسي المسبب للحادث أمام محاكم دولتة، وفي ١٩٧١/١١/١٩ أعلنت الحكومة الروسية عن طرد دبلوماسي إيراني بعد أن اتهمته بانتهاك قوانين المرور وتسببه في موت مواطنين روسيين، وفي عام ١٩٧٤ تم توقيف دبلوماسي هاييتي معتمد لدى الولايات المتحدة، بسبب القيادة المتهورة دون رخصة قيادة، ومع ذلك فأن الدبلوماسي المذكور لم يلق بالاً لما حدث، وقال لشرطي المرور الذي استوقفه بأن حصانته الدبلوماسية تحميه من دفع أي مخالفة مرورية[٢٢].وهناك نوع آخر من اساءة الحصانات الدبلوماسية وهو (تهريب المخدرات) حيث شهد الواقع العملي انتشار جرائم التهريب التي يرتكبها بعض من الدبلوماسيين، واعتبر ذلك من السوابق والتطورات الخطيرة في مجال التهريب، ولا يقتصر ذلك على الدرجات الدنيا منهم فقط، بل إن بعض الذين اتهموا به يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي، وسوف نذكر بعض الأمثلة على ذلك ومنها، ضبط سفيرين وهما، سفير المكسيك في بوليفيا، وسفير جواتيمالا في بلجيكا، وهولندا، وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك ما قامت به السلطات المصرية من إحباط أكثر من حالة تهريب للحشيش بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، كما أوقفت الشرطة اللبنانية السكرتير الثاني في سفارة غانا في لندن أثناء مروره ببيروت وبحوزته كميه من المخدرات[٢٣].وفي حالة استخدام مقر البعثة لما يهدد أمن واستقرار الدولة المضيفة إذا كانت هناك مؤامرة تدير ضد أمن وسلامة الدولة المضيفة في إحدى دور البعثات التي على إقليمها، أو تستغل دار البعثة، لتخزين السلاح مثلاً، واقتحمت سلطة الدولة هذه الدار بعد التأكد من حقيقة الأمر وتمكنت من وضع يدها على ما يؤكد وجود مؤامرة، وخطورتها، فهل تلام هذه الدولة على هذا التصرف الذي فرضته عليها ضرورة الدفاع عن كيانها وسلامتها، فإن الأمر إذا تعلق بأمن واستقرار الدولة المضيفة فهو أهم من هذه الحصانة التي تضر إقليم الدولة بأكمله، واعتبر ذلك اعتداء صارخ على سيادة الدولة المضيفة، الأمر الذي يعطيها الحق بأن تحافظ على سلامة إقليمها ومواطنيها، وحتى يستفيد مقر البعثة من هذه الحصانة عليه واجب، وهو عدم الإخلال بالنظام الداخلي، وامن واستقرار الدولة المعتمد لديها مقر البعثة[٢٤].فإذا أخلّت البعثات الدبلوماسية بواجباتها الأساسية فمن حق الدولة المضيفة أن تستعمل حقها في الدفاع الشرعي عما يؤدي إلى دمار إقليمها بالدخول إلى مقر البعثة دون إذن سابق من رئيس البعثة حتى ولو اعترضت دولته على هذا الدخول، لأن مصلحة الدولة المضيفة أهم بكثير من مقر البعثة الدبلوماسية[٢٥].وهناك نوع آخر من استغلال الحصانة الدبلوماسية وهو (تهريب العملات والمجوهرات) حيث قام بعض المبعوثين

الدبلوماسيين تحت مظلة الحصانة الدبلوماسية، بتهريب العملات والمجوهرات، ففي عام ١٩٧٣ تم تهريب العملة النيجيرية من قبل مبعوثين دبلوماسيين، وبيعها في أسواق المدن الكبرى مثل نيويورك، وشيكاغو، وواشنطن مما دعا الحكومة النيجيرية إلى اتخاذ إجراء لمواجهة الموقف بإبلاغ جميع البعثات الدبلوماسية في نيجيريا بأن حقائبهم الدبلوماسية تخضع للتفتيش في حضورهم أو أحد موكليهم، وفي عام ١٩٥٣ تم تغريم وزير أوروجواي لدى بلجيكا غرامة، لأنه ضبط يهرب ماساً من انجلترا بقيمة (٣٨,٥٩٢) دولار أمريكي، وفي ٢١ اغسطس عام ١٩٧٢ أعلنت سلطات زائير اعتبار سكرتير سفارة السنغال في كنشاسا شخصاً غير مرغوب فيه، لاتهامه بتهريب الماس، والعثور على كميه من الماس في منزله[٢٦].وإساءة استخدام الحصانات من نوع أخر، وهو (التحسس) حيث تعتقد غالبية الدول أن المبعوث الدبلوماسي يمارس التجسس في واقع الحال ما دام يقوم في بعض الحالات بجمع معلومات سرية وبطرق غير قانونية وبعض الدول تستخدم (الأمن القومي) في النظام الدبلوماسي كوسيلة دفاعية لها، تقوم خلالها بحماية أمنها ونظامها ضد أي عمل قد يهدد سلامتها ووحدتها، حتى ولو صدر ممن كان متمتعين بالحصانة الدبلوماسية، وتعد جريمة التجسس من أكبر الجرائم التي تقع على أمن الدولة، وأكثرها خطورة وضرراً، فهي تشكل اعتداءً مباشراً على الوجود السياسي للدولة، وتعد عملية مكافحة التجسس من المهام الشاقة. إذ تبدو أكثر صعوبة بسبب التطور المذهل الذي لحق بعمليات التجسس الحديثة[٢٧].والتجسس ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ويقصد بإساءة استعمال الحق القانون الدولي، ممارسة الحقوق خارج الإطار القانوني المحدد لها بقصد الإضرار بالغير، أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو لتحقيق مصلحة قليلة، أو مهملة إذا ما قورنت بالنتائج الضارة الواقعة لدولة أخرى، وأن كل ممارسة للحق بصورة ضارة بالغير وسوء استعمال الحصانات يعتبران صورتان لتعسف في استعمال الحق في نطاق القانون الدولي.أن من حق البعثة الدبلوماسية أن تقوم بإعداد التقارير لدولتها عن الأوضاع والتطورات التي تحدث في الدولة المعتمد لديها، لكن ممارسة هذا الحق خلال (التجسس) عمل من شأنه إلحاق ضرر بالدولة المعتمد لديها، وليس من حقها أن تلحق الضرر بالدولة من جانب، ومن جانب أخر للبعثة الدبلوماسية، أن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأن الحصانة هي حق ممنوح للدولة المعتمدة، ولا يجوز استعمال الحصانات بشكل سيء[٢٨]. ومن المعلوم أن الجواسيس الملحقين بالسفارات يدرجون بالقوائم الدبلوماسية على أنهم سكرتيريون او ملحقون أو مستشاريون، ولعله ليس خافياً أن أي نشاط من هذا القبيل لابد أن يحمل في جوانبه تهديداً لأمن الدولة الموفد اليها[٢٩].وهناك عدة سوابق تاريخية للتجسس ومنها قرار الحكومة البريطانية في عام ١٩٧١ بطرد (١٠٥) من الدبلوماسيين السوفييت، لاتهامهم بالتجسس، وطرد (٢٥) مبعوثاً سوفيتياً عام ١٩٨٥، وقيام الحكومة النرويجية بطرد دبلوماسي إيراني، لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين عام ١٩٩٤ بناءً على أمر قضائي، وقيام العراق بطرد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة السويدية المعتمدة في بغداد رداً على قيام السويد بطرد ثلاث دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها، لاتهامهم بالتجسس عام ١٩٧٩، وطرد دبلوماسي ايراني من البحرين بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١١ بزعم صلته بشبكة تجسس في دولة الكويت[٣٠]وأخيراً يجب أن نذكر ما نصت عليه المادة (٤١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيث نصت على ما يلي:

١. يجب على جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات، عدم الإخلال بها واحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
٢. يجب ألا تستخدم دار البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها[٣١].

المبحث الثاني قطع العلاقات الدبلوماسية

أن قطع العلاقات الدبلوماسية عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بإنهاء اعمال العلاقات الدبلوماسية لدى أحدى الدول نتيجة لأسباب متغايرة ومتعددة بإرادتها المتمردة بل إلى وجود منازعات بينهما[٣٢].ويُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدولتين وفي بعض الأحيان يؤدي إلى اللجوء لوسائل الإكراه، وأعمال العنف، ونشوب الحرب، ولهذا فإن هذا الاجراء غير مستحب إلا للضرورات القصوى، كما أن العلاقات الدبلوماسية وتبادل الدبلوماسية تعتبر إحدى الدعائم الرئيسية للمجتمع الدولي، ووسيلة مهمة من الوسائل التي تلجأ اليه الدول لتوطيد العلاقات والتعاون فيما بينها في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والعلمية.والدولة تعطي لهذه العلاقات أهمية كبيرة لدرجة أنها ترى بعد إقامة هذه العلاقات تقبل بعض القيود التي تفرض عليها في أطار نظامها القانوني الداخلي، وتنشأ هذه العلامات باتفاق صريح، أو ضمني بين الدول المستقبلة والدولة الموفدة في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وأيضاً تنتهي هذه العلاقات نتيجة لبعض ظروف واسباب مختلفة هذا يعني أن الدول لا تلجأ لقطع علاقاتها الدبلوماسية دون أسباب بل يكون لها تبريراتها المنطقية[٣٣].ومن الأشكال

الأخرى للأحوال الاستثنائية في إنهاء المهمة الدبلوماسية في الدولتين اللتين تتبادلا التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه أنه عمل عدائي يترتب عليه تهدد صالح هذه الدولة التي تشعر أنها المعتدى على حقوقها، أو كرامتها، أو مصلحتها.ويؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى انهاء المهمة الدبلوماسية، ومن ثم تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية إما بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية، أو بسبب الحرب. فلا تلجأ الدولة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما، إلا في الحالات الخطرة عندما تتدهور العلاقات بينها، وعندما تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسي مع دولة ما فإنها تعمد إلى سحب بعثتها الدبلوماسية لدى تلك الدولة، وتطرد بعثة تلك الدولة من أراضيها[٣٤].وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:بيّنا في المطلب الاول مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية واسبابها وآثارها، وتناولنا في المطلب الثاني انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والآثار المترتبة عليها وكما يأتي.

المطلب الأول مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابها وآثارها

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها تعبير انفرادي عن ارادة دولة ما في وضع حد ونهاية لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة اخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما[٣٥]. وهو انهاء الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق اقامة العلاقات الدبلوماسية والمتمثلة في تمتع البعثة الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين بالحصانات الدبلوماسية، ويُعد قطع العلاقات الدبلوماسية اخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول وهو أقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[٣٦].نظراً لما يحدث من استحالة التفاوض والتحاور فيما بينها، جراء انسداد القنوات الدبلوماسية بعد فشل محاولات التهدئة، أو التسوية سواء بعد طرد الدبلوماسيين، أو اغلاق السفارات، أو غير ذلك من أوجه التوتر، واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه، أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير، وقد كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين حتى وقت قريب نذيراً بنشوب الحرب بينهما إذا لم يتدارك الأمر بتدخل دولة أو بضع دول صديقة لمنع الاصطدام المسلح، والعمل على تهدئة الخواطر، وتسوية النزاع القائم بالطرق السلمية[٣٧].ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الاستحالة القانونية والعملية لقيام البعثة بوظائفها. والتي لا يمكن تحقيقها، أو على الأقل بعض منها، إلا باللجوء إلى وسائل الاتصال بين الدور، ومعنى ذلك أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، وكذلك إنهاء مهمة أعضائها[٣٨].وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ليس لها حصر معين، ولا توجد قواعد دولية تحددها، وهي في الغالب تكون إما أسباب سياسية أو قانونية، فالسياسية تخضع في الغالب للسلطة التقديرية للدولة حسب الأعراف الدولية والقواعد، بحيث يظل هذا التصرف مشروعاً لا يخل بالتزامات الدول في علاقتها الدولية، أما الأسباب القانونية فهي التي تنحصر في مخالفة الدول لقواعد القانون الدولي، لذلك فإن الدول تحرص، عند حدوث القطع الدبلوماسي، على ان تظهر أمام المجتمع الدولي في صورة المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية[٣٩].ولا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين إلى قطع حتمي لعلاقتهما القنصلية وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية حيث نصت على "أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكماً قطع العلاقات القنصلية"[٤٠].والعلاقات القنصلية تصبح في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنها تشكل وسيلة للاتصال بين الدولتين، وحماية رعاياهم، ومصالحهم، والعمل على تخفيف حالة التوتر، وإعادة الأمور والعلاقات الدبلوماسية إلى مجراها الطبيعي[٤١] وهكذا. وبما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل مسألة خطيرة، فإنه يجب عدم اللجوء إليه إلا في ظرف استثنائي[٤٢].

❖ أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية:

وفيما يتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية، فإن أسبابه متغايرة ومتعددة جداً، ولذا كان قطع هذه العلاقات قديماً يعتبر أمراً استثنائياً، فإنه في عصرنا هذا لوحظ بازدياد حالاته، وأن حياة الدبلوماسي مليئة بالأحداث، والمواقف، والمشاهد المختلفة، وفيه أيضاً حالات غير متوقعة، وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل أو أجراء مضاد نتيجة للاعتداء على حق معين كما لو كان حالة حجز، أو مصادرة أموال رعايا دولة ما، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد بالتجسس في الدولة المعتمدة لديها، أو التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها...[٤٣].تبعاً لجميع الآراء، ليس هناك حصر لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، كما لا توجد قواعد قانونية تحدد هذه الأسباب التي تستند إليها دولة ما عندما تقوم بقطع علاقتها مع دولة أخرى، والحقيقة إن هناك أسباباً عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية، كتلك المتعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة، أو بعثتها، أو أعضاء البعثة، ونذكر منها تلك الأعمال التي تخالف الواجبات الدبلوماسية، التي نصت عليها المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهذا العدد من التصرفات أو الأعمال التي تخل بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهناك أسباب متعلقة بالحرب، أو بتغيير نظام الحكم عن طريق الانقلاب، أو الثورة، أو بموضوع

الاعتراف، أو عدمه بالحكومة الجديدة، وهناك أسباب أخرى متعلقة بحالة الانتقام، والثأر، والضغط والاحتجاج، والمعاملة بالمثل، أو بالعقوبة الجماعية. كما أن هناك أسبابا تتعلق بالاعتداء على الأشخاص، أو الرعايا، أو الأموال، أو بانتهاك معاهدة، أو التزام دولي...إلخ. على أن هذه الأسباب أو الحالات، لا تخرج كونها أسباباً سياسية، أو قانونية، يصعب أحياناً الفصل بينها حين يكون السبب الكامن وراء القطع يحمل طابعين: طابعاً سياسياً من جهة، وطابعاً قانونياً من جهة أخرى(٤٤).

أولاً: الأسباب القانونية

تُعد الأسباب القانونية أحد الأسباب المهمة التي تجعل الدولة تقطع علاقتها بغيرها من الدول فهي محصورة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها للقانون الدولي، فالدولة تحاول دائماً عندما تقطع علاقتها بدولة ما أن تبدي ما يتراءى لها من الأسباب القانونية، حتى تظهر أمام الأسرة الدولية في صورة الشخص المحافظ على روح القواعد الدولية. وقد يكون القطع جزاءً لتدخل دولة ما في الشئون الداخلية لدولة أخرى(٤٥).وفئة القطع التي تتعلق بالإهانة المباشرة بناءً على تصرفات وسلوك أعضاء البعثة الدبلوماسية المخالفة للأعراف والقوانين، وفئة القطع التي تتعلق بالاعتداء على الأشخاص والأموال، وفئة متعلقة بانتهاك حرمة الأراضي والأقاليم، وفئة القطع التي تتعلق بالإهانة المباشرة بناءً على تصرفات وسلوك أعضاء البعثة الدبلوماسية المخالفة للأعراف والقوانين(٤٦).وهناك أمثلة كثيرة لحالات تم خلالها قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة لبعض التصرفات غير المسؤولة من جانب بعض الدبلوماسيين، منها على سبيل المثال، في ١٩٦٠/٢٠/١ قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع اسبانيا، على أثر اتهامها السفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا، وفي عام ١٩٨٤ قطعت بريطانيا علاقتها الدبلوماسية بعد حادث إطلاق النار من مبنى السفارة الليبية، والذي أدى إلى مقتل الشرطية البريطانية (إيفون فلتشر)، وبعد هذا الحادث بسنتين، قطعت بريطانيا علاقتها الدبلوماسية مع سوريا، بعد أن اتهمت السفير السوري في لندن بالتخطيط لتفجير طائرة متوجهة إلى إسرائيل من مطار هيثرو بلندن(٤٧).وحادثة مقتل المعارض العراقي طالب السهيل في بيروت عام ١٩٩٤ على أيدي بعض الدبلوماسيين العراقيين، ورفض العراق التنازل عن الحصانة القضائية للدبلوماسيين المتورطين، مما دفع بالسلطات اللبنانية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع العراق في نفس السنة(٤٨).

ثانياً: الاسباب السياسية يمكن حصر الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية في خمس فئات تتداخل مع مجموعة من الأسباب القانونية بطريقة يصعب الفصل بينها، ولكن ومهما تكن أهمية هذا التصنيف لفئات الأسباب ودوافعها، يجب أن تكون هذه الأسباب واضحة وصريحة، وأن تظهر الدولة نيتها في هذا القطع. وهذه الفئات الخمس هي:

الفئة الأولى: (تتعلق بأسباب الهيبة المجروحة أو المهانة) حيث قامت كمبوديا بقطعت علاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٥، متذرعة ليس بانتهاك حرمة الإقليم فقط، بل أيضاً (بشرف الوطن)، وذلك بعدما تعرضت والدة رئيس البلاد للإهانة، والقدح والذم، في مقال ظهر في إحدى المجلات الكبرى، وقطعت الإكوادور علاقاتها الدبلوماسية مع نيكاراغوا في عام ١٩٨٥، احتجاجاً على اتهامها من قبل رئيس نيكاراغوا بأنها أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، معتبرة ذلك إهانة غير مقبولة لكرامة، وسيادة، واستقلال الإكوادور(٤٩).

الفئة الثانية: (تتعلق بخلاف أساسي في النهج السياسي أو الأيديولوجي) المثل على ذلك قطع الجمهورية العربية المتحدة علاقتها الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة البرتغال في عام ١٩٦٣، نظراً لاستمرار حكومة البرتغال في سياستها الاستعمارية، وعدم استجابتها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار(٥٠).

الفئة الثالثة: (تتعلق بالتدخل في الشئون الداخلية أو ما يعرف بشئون الأمن القومي لدولة معينة) إن أمن الدولة يحظى عادة بأولوية خاصة، وإن قضايا الأمن القومي تحكم سياسة الدولة في شتى أوجه نشاطاتها الخارجية والداخلية على حدٍ سواء، وتحظى أيضاً بهذه الأولوية، في حين أن أداتها لتجسيد هذا المفهوم الأمني في السياسة الخارجية، ليست المواجهة بالقوة العسكرية فحسب، بل أيضاً بطرق توصف بأنها سلمية أو دبلوماسية، فمعيار أمن الدولة، أو التدخل في الشئون الداخلية للدولة، تعد عاملاً أساسياً من عوامل القطع، (وقد يتخذ العبث بالأمن القومي صوراً متعددة مثل التجسس والتآمر والتخريب(٥١).

الفئة الرابعة: (تتعلق بالمصالح الحيوية أو القومية للدول) تظهر عادة حالات قطع تتعلق بالمصلحة الحيوية، وذلك عندما تكون الدول مقسمة إلى قسمين، كل واحد يدعي تمثيل الأمة وحده، مثلما كان حال فيتنام في السابق وحال كوريا، وقد طبقت الدول العربية قاعدة المصلحة الحيوية أو القومية، عندما كانت تقطع علاقاتها مع كل دولة تعترف بإسرائيل، ويدخل ضمن هذه الفئة حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين

نيجيريا وفرنسا في نهاية عام ١٩٦٠، بسبب تفجير فرنسا للقنبلة النووية في الصحراء والمخاطر التي تحملها الغازات الإشعاعية على مكان المنطقة[٥٢].

الفئة الخامسة: (تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي نفسه)الواقع أن للمبعوث الدبلوماسي، حسب نص المادة (٤١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، وظائف خاصة يباشرها، فإذا ما خرج عن أحكام هذه المادة، وقام بأعمال غير مشروع لدى الدولة المضيفة، كالتآمر ضد أمنها وسلامة أراضيها، أو التدخل في شئونها الداخلية، أو استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في غير الأغراض المخصصة لها، ففي هذه الحالة وفقاً لنص المادة (٩) من الاتفاقية الأنفة الذكر، (يحق للدولة المضيفة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه)، ومثالنا على هذه الحالة، قطع غانا علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠، على اثر اتهام أعضاء بعثة السفارة الليبية القيام بأعمال تتنافى مع مهماتهم الدبلوماسية غير المشروعة[٥٣].

ثالثاً: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية يحكم البعثات الدبلوماسية نظام قانوني ينظم طرق تعيينهم، ووظائفهم، وحصانتهم، وامتيازاتهم، وتحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ الحد الأدنى منه، وتترك للدول المجال واسعاً، لتبادل التسهيلات على أساس المجاملة الدولية، وهذا النظام يشهد تحولاً وتبدلاً في حالة لقطع العلاقات الدبلوماسية[٥٤] ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها الآثار القانونية الآتية[٥٥]:

١. عودة أعضاء البعثات الدبلوماسية إلى الدولة المعتمدة، وسقوط الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن هؤلاء الأعضاء، وتظل هذه الحصانات والامتيازات سارية طيلة فترة مغادرة هؤلاء الأعضاء وأسرهم إقليم الدولة المعتمد لديها.

٢. تأمين وسائل نقل هؤلاء الأعضاء الدبلوماسيين بواسطة سلطات الدولة المعتمد لديها حتى مغادرتهم حدود هذه الدولة.

٣. التزام الدولة المعتمد لديها بحفظ وصيانة مقر البعثة الدبلوماسية، وحماية أموالها، ووثائقها، ومحفوظاتها طيلة فترة قطع العلاقات الدبلوماسية مهما طالت هذه الفترة.

٤. حق الدولة المعتمدة في أن تعهد لدولة ثالثة بحماية مصالحها، ومصالح رعاياها داخل الدولة المعتمد لديها طيلة فترة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، بشرط موافقة الدولة الأخيرة على ذلك.

٥. حق الدولة المعتمدة في أن تعهد لدولة ثالثة بحماية دار البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، بشرط موافقة هذه الدولة الأخيرة على قيام الدولة الثالثة بذلك.والنتائج المترتبة أيضاً على حدوث قطع العلاقات الدبلوماسية، إنهاء الاتصالات الودية بين الدولتين طوال فترة القطع، وتدخل أطراف دولية لفض النزاع بالطرق السمية[٥٦].وتجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية يرجع إلى السلطة التقديرية لكل دولة، باعتباره شأن داخلي خاص بها، وقد يكون هذا الإجراء هو من إجراءات الأمن الجماعي الدولي، تطبقه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجاه الدولة التي لا تلتزم بتطبيق أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتهدد السلم والأمن الدوليين. باعتباره من التدابير غير العسكرية التي تتخذها الأمم المتحدة ضد هذه الدولة إعمالاً للفصل السابع من ميثاقها[٥٧].

المطلب الثاني انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليها

في الواقع إن هناك حالات عدة تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي، في حين تستمر البعثة الدبلوماسية في أعمالها بواسطة مبعوث دبلوماسي أخر، ولا يهتم القانون الدولي كثيراً بالعوامل الشخصية التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وترتبط عادة بأحكام القانون الداخلي، وهذه الأسباب بنظم أحكامها نظام الموظفين العموميين، ونظام وزارة الخارجية المتعلقة بكل الدولة من الدول[٥٨]. وسيتم التطرق عن حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والآثار المترتبة عليها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

أولاً: انتهاء المدة:

نصت المادة ٢٥ من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٢٨ بانه "ينتهي بعثة الموظف الدبلوماسي بالتبليغ الرسمي من حكومته إلى الحكومة الأخرى بأن مهمته قد انتهت"[٥٩].وأن كل فرد في البعثة الدبلوماسية يكون عمله بصور مؤقتة، تنتهي بمدة محددة، حيث تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بالصورة الاعتيادية بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده، فقد تستدعي بعض الحالات أن لا تحدد مهمة البعثة أو المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للمهمة، أو إذا كان الزمن محدداً بصورة ضمنية.ومن الأمثلة على ذلك قيام القائم بالأعمال بمهام وكالة رئاسة البعثة في المدة التي قد تحدد أحياناً بين ذهاب السلف، وقدوم الخلف كأن يستلم وظيفته، وتنتهي حكماً مهمة الوكيل، إذا كان المندوب

المفاوض قد أنهى مهمته، ولكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة، غير أن السمة الغالبة هي تحديد هذه المدة بثلاث سنوات، ولقد حدد القانون في بعض الدول مدة زمنية، لخدمة البعثات الدبلوماسية في الخارج، فنص على أن لا تزيد على أربع سنوات متصلة في كل مرة بالنسبة لرئيس البعثة، إلا إذا كانت هناك ضرورة، ولصالح العمل مع جواز مدها سنة كاملة عند نقلهم من بعثة إلى أخرى، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيد أو تقل فيها تبعاً لظروف العمل، أو لوضعية الدبلوماسية، ومدى نجاحه في عمله(٦٠).

ثانياً: نشوب الحرب إذا نشبت الحرب بين دولة المبعوث الدبلوماسي، والدولة المعتمد لديها قبل أن تسحب كل واحدة منهما ممثلها من الأخرى، فإن المهمة الدبلوماسية لكلا المبعوثين تنتهي بطبيعة الحال، ويستلم كل منهما جواز سفره، أما الامتيازات فإن المبعوث يتمتع بها عند رحيله إلى بلاده(٦١).

ثالثاً: مرض المبعوث الدبلوماسي تعتبر حالة مرض المبعوث الدبلوماسي إحدى الحالات الاعتيادية لانتهاء المهمة الدبلوماسية، وليس المقصود هنا أية حالة مرضية يتعرض لها المبعوث، بل في حالة إصابة بحادث، أو بمرض عضال، أو بمرض يقعده عن العمل مدة طويلة، مما يقتضي نقله إلى بلاده أو الراحة، ويجوز عند شفائه أن يعود إلى مقر عمله الأصلي، أو ينقل إلى مقر أخر أقل عناء، أو أنسب صحياً، أو يبقى في مقر وزارة الخارجية مدة من الزمن حسب مقتضيات صحته(٦٢).

رابعاً: الاستدعاء النهائي إن استدعاء الممثل الدبلوماسي من قبل حكومته في إطار الإجراءات التأديبية، أو الوقائية، فيما أذا ارتكب المعتمد بعض الأخطاء في تنفيذ مهمته، أو يتوقف، اما الصلاحيات المحددة له، مما يتطلب استدعاءه، أو عزله من قبل الدولة المعتمدة(٦٣).

خامساً: وفاة المبعوث الدبلوماسي تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته، وإذا كان المبعوث المتوفى عضو في البعثة، فلا يؤثر ذلك على الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المضيفة(٦٤). حتى ولو لم تعين الدولة الموفدة بديلاً عنه، أما إذا كان المتوفي هو رئيس البعثة ذاته، فإن الأمر مختلف، إذ تعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسمياً، حتى يتم تعيين غيره في منصبه، لذا فقد جرى العمل الدولي تلاقياً لهذا الوضع على أن يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولي مهام عمله مؤقتاً بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة لحين تعيين رئيس جديد، ويقع على عاتق الدولة المعتمد لديها عند وفاة عضو البعثة، بالقيام بمراسيم تشييعه، ودفنه في إقليمها، أو ينقل جثمانه إلى دولته في حال أوصى بذلك أو طلبت عائلته ذلك(٦٥).

الفرع الثاني الآثار المترتبة على انتهاء المهمة الدبلوماسية

يترتب على انتهاء المهمة الدبلوماسية بعض آثار وذلك تبعاً للأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وتبعاً لمركز المبعوث الذي انتهت مهمته، ففي حالة انتهاء المهمة لأسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته، أو فصله، أو استدعائه، أو طرده، فإن كان المبعوث مجرد عضو في البعثة الدبلوماسية، فلا يؤثر ذلك على الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المعتمد لديها، وتظل هذه العلاقات قائمة بحالتها دون توقف أو انقطاع، ولو لم تعين الدولة الموفدة بديلاً له(٦٦).أما إذا كان المبعوث الذي انتهت مهمته لأحد هذه الأسباب هو رئيس البعثة ذاته فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسمياً حتى تعيين غيره في منصبه، ولذا جرى العمل تلافياً لهذا الوضع على أن يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولي مهام عمله مؤقتاً بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة لحين تعيين رئيس جديد على ما ذكرناه في ما تقدم.وفي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية بسبب تغيير رئيس الدولة أو تغيير نظام الحكم يقتضي استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول الأخرى، كما سبق أن ذكرنا، تقديم أوراق اعتماد جديدة من الرؤساء بعثات كل من الطرفين لدى الآخر ويعتبر التمثيل الدبلوماسي بينهما موقوفاً رسمياً حتى يتم هذا الإجراء، أما إذا كان إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مرجعه خلاف أو نزاع بين الدولتين لا صلة له بشخص المبعوث وتصرفاته الخاصة، فإن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف لحين تسوية هذا النزاع، أو التفاهم على تسويته واستئناف العلاقات، ما لم يستفحل النزاع ويتحرج الوضع إلى درجة تقدم فيها إحدى الدولتين على اتخاذ إجراء أشد، وهو قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى(٦٧).

الخاتمة

في الواقع ان الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لم تمنح للمبعوث الدبلوماسي لكي يسيء استخدامها، ويستخدمها لخدمة أغراضه، ومصالحه الشخصية، والإضرار بالآخرين، وإنما منحت له لكي يتمكن من ممارسة مهامه بكل حرية وطمأنينة، وبعيداً عن تدخل السلطات المحلية في كل دولة.ويتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون موظفاً نزيها متحملاً مهمات سامية لدولته، والدولة الموفد إليها بعيداً عن مواطن الشبهات، ومخالفة أنظمة ولوائح الدولة الموفد إليها، وبعض التصرفات غير المشروعة التي تستاء منها الشعوب، وتمقتها الأخلاق. والتي قد تعيق عمله

وتسيء إلى شخصه وبلاده وسمعتها، باستغلاله لحصانته وامتيازاته الممنوحة له استغلالاً غير مشروع، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم تلك المخالفة والتي على اثرها تتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وتتفاقم، وهذا ما لا يبتغيه قانون العلاقات الدولية بشكل عام والعلاقات الدبلوماسية بشكل خاص تلك ما تضمنته نصوص اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣، للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وما أثبتها الواقع والمسبب من خروقات لتلك للنصوص، إلا أنها تشمل في طياتها جملة من النواقص والقصور التشريعية في تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.كما أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس حقاً خالصاً للمبعوث الدبلوماسي يطلبها وقتما شاء، وإنما تخضع لظروف الدولة المضيفة، وما تتبعه من سياسات في هذا المجال بحيث يمكن أن تزيد، أو تنقص، أو تعدل من هذه الامتيازات.أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة، أعطت له في سبيل توفير الحياة الكريمة للمبعوث الدبلوماسي، ولكي يكون تطبيقها في الدولة المضيفة مريحة وخالية من أي صعوبات قد تعترضها.أن المبعوث الدبلوماسي في سبيل قيامه بمهامه الدبلوماسية في الدولة الموفد إليها، يجب عليه أن يتحلى بصفات عديدة ومن هذه الصفات أن يكون حسن السمعة وأن يكون صبوراً وشجاعاً وأن يكون لديه مظهر جيد.القيام بأعباء التمثيل الدبلوماسي ليس بالأمر الهيّن، ومن هنا كان من الضروري أن تتوافر في المبعوث الدبلوماسي الشخصية التي تؤهله لحسن ممارسته لوظيفته، وإذا كان هناك تشابهاً كبيراً في الواجبات المفروضة على الدبلوماسي في الماضي والحاضر، إلا أن الدبلوماسي في زمننا هذا، فرض عليه من الواجبات ما هو أدق وأصعب، خصوصاً في وقت بلغ فيه التقدم التكنولوجي ذروته، وفضلاً عن انتشار العولمة، مما فرض على الدبلوماسي واجبات لم تكن معروفة من قبل، وكل ذلك ينصب في سبيل توفير تمثيل مشرف ولائق لبلده يتناسب مع كافة متطلبات العصر الحديث. ولعل من المناسب هنا أن نختم بحثنا هذا باستعراض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هي تلك التسهيلات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية كممثلين عن دولتهم بغرض تهيئة أرضية مناسبة، لكي تقوم بأداء أعمالها ووظيفتها بعيداً عن كل الوسائل التي يمكن أن تستخدم ضدهم، أو العراقيل التي يمكن أن توضع أمام اعمالهم.

٢. إن مبدأ حصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، ويتمثل هذا المبدأ في أمرين، الأول عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، والثاني: منحهم بعض الامتيازات على سبيل المجاملة. بينما الحصانة القضائية ليست بمعنى إعفاء هؤلاء من الملاحقة والمحاكمة بشكل مطلق، وإنما هي حصانة من ولاية القضاء المحلي، فيمكن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته.

٣. لا تتحمل الدولة المستقبلة المسئولية الدولية إذا حدث عمل تنتهك فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بشرط أن تقوم الدولة بتحقيق واجبها تجاه هؤلاء الدولة المستقبلة هي التزام ببذل العناية وليس التزام بتحقيق النتيجة.

٤. قد يحدث في بعض الأحيان استغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة الدبلوماسيين والغرض منها تحقيق غايات غير مشروعة، مما يشكل خطراً على الدولة المستقلة.

٥. ان من أبرز الحالات التي تؤدي إلى إحداث التوترات في العلاقات الدبلوماسية هي القيام بالأعمال التجسسية، أو التدخل في الشئون الداخلية للدولة المستقبلة.

ثانياً: التوصيات

١. الدعوة لتعديل في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣. بحيث تتماشى مع الواقع المعاصر والمتغيرات في ميدان العلاقات الدولية، نتيجة التغيرات الدولية، والتطورات التكنولوجية، والانعكاسات الأمنية التي شهدها العالم إلى يومنا هذا.

٢. نرى أنه يمكن إضافة نص جديد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات الفصلية لسنة ١٩٦٣ يلزم بموجبه الدولة الموفدة بإرسال مذكرة قضائية إلى الدولة المستقبلة التي حدثت في أراضيها الجريمة، وبعد إجراء محاكمة المبعوث المتهم تفيد بأن ذلك المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي، ملحق معها نسخة مصدقة من الحكم حيث يدل هذا الأجراء على حسن النية وضمانة من ضمانات محاكمة المبعوث الدبلوماسي المتهم.

٣. يمكن تقييد نطاق حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في الحدود اللازمة لممارسة مهامهم الدبلوماسية، بما لا يمس الأمن القومي للدولة الموفد إليها.

٤. نقترح ضرورة وجود مؤتمرات دولية سنوية لدراسة مشكلة التهريب التي انتشرت بين الدبلوماسيين بسبب تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والوصول إلى اتفاقية عامة في هذا الشأن.

٥. ضرورة وجود أجهزة متطورة في المطارات، لفحص الحقيبة الدبلوماسية، وذلك للحيلولة دون فتحها، والمساس بها، والمحافظة على سريتها.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

أولاً: الكُتب:

١. د.احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، منشأ المعارف، القاهرة، ١٩٩١.

٢. د.أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٣. حمادة قرني عبد السلام، الحصانات القضائية والامتيازات الدبلوماسية والقنصلي المقررة في القانون الدولي، الطبعة الاولى شركة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧.

٤. د.زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨.

٥. د.سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦. د.طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. د.عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والسياسة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ١٩٨٦.

٨. د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.

٩. د.عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية. ٢٠١٣.

١٠. د.عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٦.

١١. د.علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قوانينها، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٢. د.علاء الحديدي الدبلوماسية، سلسلة المعارف، القاهرة جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١.

١٣. د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعد ونظام الحصانات الامتيازية، رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

١٤. د.علي صادق ابو هيف، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥. د.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٦. د.فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٢.

١٧. د.فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

١٨. د.محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

١٩. د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الاولى، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠. د.مصطفى احمد فؤاد، أسمول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٨.

٢١. د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢. د.ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢٣. د.ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٢٤. د.يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢٥. رائد ارحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهماته المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

٢٦. شاهيناز نصر الله محمد عبد العزيز، شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز، البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث في المنظور الاسلامي، الطبعة الثانية، المركز العالمي للدراسات والبحوث، الخرطوم، ٢٠٠٧.

٢٧. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٨. عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول الاتكيت، المجاملة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٩. عبد الله صالح عبد الله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠.

٣٠. المادة ٢٥ الفقرة الأولى اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسي لعام ١٩٢٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. أيمن فتحي محمد الجندي، استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية، المنوفية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١.

٢. خليل ابراهيم خاليد، مسؤولية الدولة عن الاعمال التجسسية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٣.

٣. محمد عصام محمد الحداد، العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلي الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٤. كمال بياع، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٥. عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢.

٦. مصطفى محمد محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلام، اطروحة دكتوراه مقدمة الكلية الحقوق القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هوامش البحث

(١) د.أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٤١.

(٢) المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) رائد ارحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهماته المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٢.

(٤) د.أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٥) عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول الاتكيت، المجاملة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩٧.

(٦) د.علي صادق ابو هيف، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٨.

(٧) عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٨) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي–البعثات الدبلوماسية–البعثات القنصلية، مصدر سابق، ص ١٤٩..

(٩) أيمن فتحي محمد الجندي، استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية، المنوفية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص ١٥٣.

(١٠) عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص ١١٨.

(١١) د.عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٦، ص ١٠٨.

(١٢) د.محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٣٣.

(١٣) د.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

(١٤) د.طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٢.

(١٥) عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(١٦) د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الاولى، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

(١٧) د.عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٤١.

(١٨) د.غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٩) د.علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي–البعثات الدبلوماسية–بعثات قنصلية، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢٠) د.علاء الحديدي الدبلوماسية، سلسلة المعارف، القاهرة جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١، ص ٢٧.

(٢١) د.اشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ١٧٢.

(٢٣) عبد الله صالح عبد الله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠، ص ٨٥.

(٢٤) كمال بياع، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٨٩.

(٢٥) د.سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٨.

(٢٦) عبد الله صالح عبد الله الصماط، مجرع سابق، ص ٨٦.

(٢٧) رائد ارحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ٢٠١٤، ص ٦٨.

(٢٨) خليل ابراهيم خاليد، مسؤولية الدولة عن الاعمال التجسسية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٣، ص ٥٥.

(٢٩) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٨٩.

(٣٠) رائد ارحيم الشيباني، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣١) انظر: المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٣٢) د.علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قوانينها، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٣٩.

(٣٣) د.احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، منشأ المعارف، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٤٠.

(٣٤) د.فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ١٩٩٢، ص ٦٩.

(٣٥) محمد عصام محمد الحداد، العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلي الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص ٤٥.

(٣٦) د.زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٨، ص ١٥٥.

(٣٧) د.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، البعثات الدبلوماسية، بعثات قنصلية، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣٨) د.فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٩) شاهيناز نصر الله محمد عبد العزيز، شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز، البعثات الدبلوماسية في العصر الحديث في المنظور الاسلامي، الطبعة الثانية، المركز العالمي للدراسات والبحوث، الخرطوم، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

(٤٠) د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٤١) د.عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والسياسة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات البحر ١٩٨٦، ص ١٤٩.

(٤٢) عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٢، ص ١٣٥.

(٤٣) د.احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤٤) رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٤٥) د.مصطفى احمد فؤاد، أسمول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٩١.

(٤٦) د.يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩٤.

(٤٧) د.فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٢٣.

(٤٨) حمادة قرني عبد السلام، الحصانات القضائية والامتيازات الدبلوماسية والقنصلي المقررة في القانون الدولي، الطبعة الاولى شركة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٧١.

(٤٩) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعد ونظام الحصانات الامتيازية، رشاد برس ٢٠٠٧، ص ٣٦٠.

(٥٠) عائشة راتب، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٥١) د.فاوي الملاح، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٥٢) د.علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٥٣) رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

(٥٥) شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٥٦) شاهيناز نصر الدين محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٥٧) د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

(٥٨) عبد الصمد رحيم كريم زن نكنه، مرجع سابق، ص٨٠.

(٥٩) المادة ٢٥ الفقرة الأولى اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسي لعام ١٩٢٨.

(٦٠) عبد الصمد رحيم كريم زنكنة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٧١.

(٦٢) د.ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥١٦.

(٦٣) د.ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر ٢٠١١، ص ٤٢١.

(٦٤) د.عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية. ص ١٨٨.

(٦٥) د.ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، ص ٥١٧.

(٦٦) مصطفى محمد محمد أحمد، حصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي مع المقارنة بالنظام الإسلام، اطروحة دكتوراه مقدمة الكلية الحقوق القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص ١٨٢.

(٦٧) د.علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي–البعثات الدبلوماسية–البعثات القنصلية، مرجع سابق، ص ٢٣٢.